

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام
 بمهام الحكم ٤.
- مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين رئيس لمركز الأرشيف الوطني ٥.
- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مديرين في مركز الأرشيف الوطني ٦.
- تعميم بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف لعام ١٤٤٧هـ ٧.
- قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن
 التزامات وقواعد اختيار مَنْ يُعَيَّن لإدارة الأموال المُتَحَفَظ عليها وضوابط إدارتها ٨.
- قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول
 المحامين لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية ١٠.
- قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الرسوم
 الجمركية ١١.
- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية تيلوجوكالاسميتي
 في البحرين ١٣.
- قرارات الاستملاك ١٤.
- قرار استغناء ١٧.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
 ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥ ١٨.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
 الصناعية - إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥ ٢١.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٢٧.
- استدراكات ٣٢.

أمر ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة
القيام بمهام الحكم نيابة عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٣ أغسطس ٢٠٢٥م

مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين رئيس لمركز الأرشيف الوطني

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مركز الأرشيف الوطني، المعدل بالمرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم مركز الأرشيف الوطني،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد أحمد محمد عبدالكريم المناعي رئيساً لمركز الأرشيف الوطني.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٥ م

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥**بتعيين مديريْن في مركز الأرشيف الوطني**

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مركز الأرشيف الوطني، المعدل بالمرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم مركز الأرشيف الوطني، وبناءً على عرض رئيس مجلس أمناء مركز الأرشيف الوطني،

فُرِّر الآتي:**المادة الأولى**

يُعين في مركز الأرشيف الوطني كل من:

- ١- السيدة رجاء الشيخ عيسى بوبشيت مديراً لإدارة الوثائق والمحفوظات.
- ٢- السيدة عهد خليفة بو عنق مديراً لإدارة البحوث والخدمات المعرفية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس أمناء مركز الأرشيف الوطني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٥م

تعميم

بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف لعام ١٤٤٧ هـ

بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف، تُعطلُّ وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الخميس الثاني عشر من شهر ربيع الأول ١٤٤٧ هـ الموافق ٤ سبتمبر ٢٠٢٥ م.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٥ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن التزامات وقواعد اختيار مَنْ يُعَيَّن

لإدارة الأموال المُتَحَفَظ عليها وضوابط إدارتها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن التزامات وقواعد اختيار مَنْ يُعَيَّن لإدارة الأموال المُتَحَفَظ عليها وضوابط إدارتها،

وبعد التنسيق مع الجهات المختصة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

فُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٩) الفقرة الأولى و(١١) من القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن التزامات وقواعد اختيار مَنْ يُعَيَّن لإدارة الأموال المُتَحَفَظ عليها وضوابط إدارتها، النصان الآتيان:

مادة (٩) الفقرة الأولى:

يتقاضى المدير مقابل قيامه بمهامه أجراً تتولى السلطة المختصة تحديد مقداره ومواعيد استحقاقه، ويراعى في ذلك حجم الأموال المتحفَظ عليها وما يبذله من جهد في إدارتها.

مادة (١١):

للسلطة المختصة - عند الاقتضاء - أن تُكَلِّف خبيراً بفحص التقارير والحسابات المقدّمة من المدير.

المادة الثانية

يُضاف إلى المادة (١) من القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن التزامات وقواعد اختيار مَنْ يُعَيَّن لإدارة الأموال المُتَحَفَظ عليها وضوابط إدارتها، التعريف الآتي:

مصاريق الإدارة: أجر المدير، وأتعاب الخبراء، وجميع النفقات اللازمة لتسيير أعمال الإدارة حتى تمام انتهائها.

المادة الثالثة

تُضاف فقرة خامسة إلى المادة (٥) من القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن التزامات وقواعد اختيار مَنْ يُعَيَّن لإدارة الأموال المُتَحَفَظ عليها وضوابط إدارتها، كما تضاف مواد جديدة بأرقام (١٠) مكرراً

و(١١) مكرراً و(١١) مكرراً (١) إلى ذات القرار، نصوصها الآتية:

مادة (٥) فقرة خامسة:

ويباشر المدير كافة أعماله تحت إشراف النيابة العامة.

مادة (١٠) مكرراً:

تعتبر مصاريف الإدارة من مصروفات الدعوى، ولها الأولوية في السداد من الأموال المتحفظ عليها.

مادة (١١) مكرراً:

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القرار، تستمر أعمال الإدارة إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى وتنفيذ العقوبات المالية المقضي بها. ويجوز للسلطة المختصة بعد صدور حكم نهائي في الدعوى أن تصدر قراراً بمد أعمال الإدارة لحين صيرورة الحكم باتاً، وذلك إذا قدرت أن المحافظة على الأموال المتحفظ عليها تستلزم ذلك.

مادة (١١) مكرراً (١):

على المدير أن يقدم المستندات التالية للسلطة المختصة عقب انتهائه من تنفيذ أعمال الإدارة:

- ١- تقرير نهائي بكافة ما اتخذه من إجراءات منذ بدء تعيينه حتى تمام انتهاء المهمة الموكلة إليه.
 - ٢- حساب ختامي عن كافة أعمال الإدارة التي باشرها مشفوعاً بالمستندات الدالة عليها.
- ولا تعتبر مهمة المدير مُنتهية إلا بعد اعتماد السلطة المختصة للتقرير والحساب الختامي.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المععودة

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٦ أغسطس ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين

لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية،

وبعد التنسيق مع مكتب المسجل العام،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

فُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

تُعلن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الموافق ٩ أكتوبر ٢٠٢٥ موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال الشخصية والميراث والوقف والوصية والهبية لطالبي القيد في جدول المحامين ممن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية. وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور الخامس من مبنى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثانية

على الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول المحامين أن يبادروا بإرسال طلباتهم على البريد الإلكتروني الخاص بمكتب المسجل العام general_registrar@moj.gov.bh وذلك خلال أسبوعين من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٥م

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الرسوم الجمركية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

فُيِّر الآتي:

المادة الأولى

تمنح المنشآت الصناعية إعفاء من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة عند استيرادها عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

- ١- أن تكون مدخلات الصناعة غير منتجة أو غير متوافرة داخل مملكة البحرين.
- ٢- أن يتعذر الحصول على مدخلات صناعة منتجة داخل مملكة البحرين بالمعايير المعتمدة لدى المنشأة الصناعية.
- ٣- أن يتعذر إنتاج مدخلات الصناعة داخل مملكة البحرين خلال فترة زمنية معقولة تحددها وزارة الصناعة والتجارة.
- ٤- أن تكون مدخلات الصناعة المنتجة داخل مملكة البحرين بسعر أعلى من مدخلات الصناعة المستوردة بنسبة تجاوز ١٠٪.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبد الله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٥م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية تيلوجوكالاسمي في البحرين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية تيلوجوكالاسمي في البحرين، وعلى النظام الأساسي لجمعية تيلوجوكالاسمي في البحرين، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية تيلوجوكالاسمي في البحرين في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٢٥، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

فُرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية تيلوجوكالاسمي في البحرين، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٢٥، والذي نص على ما يلي: يُعدل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية، لتصبح على النحو الآتي: "يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لمددٍ أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٥م

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (٤٢٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٨٥٠)، ملك علي محمد جمعة سلطان، الكائن في منطقة دار كليب، المسجل بموجب المقدمتين رقمي ١٩٧٩/٣٤٦ و ١٩٨٧/٣٥٧٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة دار كليب مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢٠٠٥٦)، ملك منصور عباس محمد جمعة سلطان، الكائن في منطقة دار كليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٨٩٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة دار كليب مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢٠٧٨١)، ملك جاسم محمد علي ناصر عبدالله وشركاؤه، الكائن في منطقة دار كليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٩٤٣/٢٥/٢٠٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة دار كليب مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٣٥٥٩٧)، ملك جاسم سلمان جعفر أحمد ليث، الكائن في منطقة دار كليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ٥٠٢٠/٢٠١٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة دار كليب مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٥٧٦٦)، ملك مبارك أحمد مبارك حمد الفاضل وشركاؤه، الكائن في منطقة دار كليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٦٠٢٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة دار كليب مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٢٠٠٥٥)، ملك منصور عباس محمد جمعة، الكائن في منطقة دار كليب، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٦٨٠٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة دار كليب مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللإطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استغناء

قرار رقم (غ-٢١١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٧٣) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/١٠٤٣٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٩٥٨٨)، ملك شركة الأمين للاستثمار، المستملك بالقرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة دمستان، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/١٠٤٣٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة غرب دمستان وكرزكان مجمع (١٠١٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع/ت م- ت م/م - أ د/٢٢٧٤/٤٥١٨٨/٤٤٥٢٧٧/٤٢٥٢٥٢٧٧ المؤرخ في ١٩ أغسطس ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات

والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها و الطلبات التي أنقضت حقوقها .

- وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
 - ٢- رقم الإيداع الدولي .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- اسم المخترع .
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .
 - ٦- التصنيف الدولي .
 - ٧- المراجع .
 - ٨- اسم الاختراع .
 - ٩- ملخص البراءة .
 - ١٠- عدد عناصر الحماية .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/08/2025	[11] رقم البراءة: 2211
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/4439, A61P 7/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2019/106361 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210313</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/12/12</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2020/051439</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/ 861,725</p> <p>[32] 2019/06/14</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- فينر، إدوارد بول، 2- مارش، سالي لويز، 3- مايتزل، أندرياس، 4- سميث، مايكل ديفيد، 5- يا، كريستوفر مارتن</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- كالفيسستا فارماسيوتيكالز ليمتد عنوان المالك: 1- بورتون ساينس بارك، بيبروك رود، بورتون داون، سالزبوري ويلتشير أس بيه 4 بي اف، المملكة المتحدة</p> <p>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: علاجات الوذمة الوعائية الوراثة

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بعلاجات الوذمة الوعائية الوراثة (HAE). وبشكل محدد، يقدم الاختراع الحالي علاجات عند الطلب للوذمة الوعائية الوراثة (HAE) عن طريق إعطاء مثبط كالكيرين في البلازما عبر الفم إلى مريض في حاجة إليه عند الطلب. يتم أيضًا توفير علاجات منتظمة (أو مستمرة) لـ HAE.

عدد عناصر الحماية: 32

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/08/2025	[11] رقم البراءة: 2212
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C25C 3/12, C25C 3/16</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 4342637 A D2: US 4824543 A D3: WO 2018/058204 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210140</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/06/14</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2019/085715</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 18/1569</p> <p>[32] 2018/12/19</p> <p>[33] سويسرا</p> <p>[72] المخترعون: ماير، ماركوس</p> <p>[73] مالك البراءة: أر + دي كاربون ليتمند</p> <p>عنوان المالك: روت دو مولين 44، 3977 جرانجيز، سويسرا</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: أنود للتحليل الكهربائي للألومنيوم


[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بأنود، تحديداً أنود مخصص للاستخدام في خلايا التحليل الكهربائي للألومنيوم، يشمل جسم أنود له فتحة جذر أولى لإقحام جذر للاتصال مع مصدر فولطية. ويشمل الأنود على الأقل قلب ألومنيوم أول وقلب ألومنيوم ثان مرتبين داخل جسم الأنود للاتصال مع مصدر الفولطية. وتكون المسافة الأولى بين قلب الألومنيوم الأول وقاع الأنود مختلفة عن المسافة الثانية بين قلب الألومنيوم الثاني وقاع الأنود.

عدد عناصر الحماية: 14

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها ، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها .
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .
 - ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .
 - ٨- تاريخ انقضاء الحقوق .
 - ٩- سبب انقضاء الحقوق .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2363

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رو فرانسوا - دوساد 3-5-7 ، 1211 جنيف 26 ، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/19

وصف طلب التصميم: عقارب ساعة بتصميم مميز

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2364

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رو فرانسوا - دوساد 3-5-7 ، 1211 جنيف 26 ، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/19

وصف طلب التصميم: غطاء ساعة بتصميم مميز

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2365

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رو فرانسوا - دوساد 3-5-7 ، 1211 جنيف 26 ، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/19

وصف طلب التصميم: ميناء ساعة بتصميم مميز

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2366

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رو فرانسوا - دوساد 3-5-7 ، 1211 جنيف 26 ، سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/19

وصف طلب التصميم: ميناء ساعة بتصميم مميز

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2367

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : rue François-Dussaud 3-5-7, 1211 Geneva 26, Switzerland, سويسرا


تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/19

وصف طلب التصميم: ساعة طاولة بتصميم مميز

التصنيف: 01-10

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين ، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2368

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رو فرانسوا - دوساد 3-5-7 ، 1211 جنيف 26 ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/19

وصف طلب التصميم: سوار ساعة تصميم مميز

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين ، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2369

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رو فرانسوا - دوساد 3-5-7 ، 1211 جنيف 26 ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/19

وصف طلب التصميم: ميناء ساعة بتصميم مميز

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وابطالها

استناداً للمادة (22) من القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	1939	2025/08/25	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) ونقل ملكيتها

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة محمد هلال للمقاولات - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (٧-٨٨٥٣٢)، بتحويل الفرع السابع، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) ونقل ملكيتها إلى:

١- (عادل عبدالله احمد حسن هلال) بنسبة (٥١٪) .

٢- (SAIDUL JOMIN) بنسبة (٤٩٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير نوع الشركة من (شركة ذات مسؤولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد اسلام شريف حسن محمد مدني المالك لشركة (اس تي واي للدعاية ذ.م.م) والمقيدة بموجب رقم القيد (١٨٧٠٠٩) طالباً تغيير نوع الشركة من (شركة ذات مسؤولية محدودة) إلى (شركة تضامن) لتصبح مملوكة من السادة:

١- (اسلام شريف حسن محمد مدني) بنسبة (٩٠٪) .

٢- (رضا محمد محمود علي نجيب) بنسبة (١٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (معرض التضامن) والمملوكة للسيد (محمد سلمان علي الصيرفي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٧٨٨٩) ، بطلب تحويل الفرع الخامس و الفرع السابع من (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسؤولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (تريواغو للسفر والسياحة ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٠٦٦٥) بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسؤولية) إلى (شركة تضامن بحرينية) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (عصام ناجي العقارية ذ. م. م. المسجلة بموجب القيد رقم (٩٢٨٠٦-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (بيسكون للمقاولات) والمملوكة للسيد (وسام محسن محمد الخال) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٧٤٥٣٦) ، بطلب بيع المحل التجاري الفرع الأول والفرع الثاني من (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (على طاهر نزار طاهر ولد على) بنسبة (٨٠٪) .

٢- (وسام محسن محمد الخال) بنسبة (٢٠٪) .

وتغيير الاسم التجاري من :

(بيسكون للمقاولات)

(PESCON CONTRACTING)

إلى :

(بيسكون ذ. م. م.)

(PESCON W.L.L)

فعلى كل من لديه اعتراض على تغيير الاسم التجاري المذكور أعلاه التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن بحرينية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت شركة (الإسكندراني للاستشارات ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٩٧٤٤-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسؤولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٨٦) الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٢٤ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورود خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠٢٤، حيث نشر بأن العقار ملك "الطيفة سالم محمد البحر وغيرها" والصحيح أن العقار ملك "عبد الحميد بن سالم وآخرون"، ونشر بأن رقم المقدمة "١٩٨٤/٣٣٣٤" والصحيح أن رقم المقدمة "١٣٦٧/٧٩".

لذا؛ لزم التنويه،

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٢٨) الصادر بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٢٥ عدد من إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة، وقد ورود خطأ مادي في الإعلان رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)، لذلك يُعاد نشر القرار بالشكل الصحيح وفقاً لما هو مرفق:

الإعلان رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٥**بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مؤسسة النماص للتجارة) والمملوكة للشيخ محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز آل خليفة والمسجلة بموجب القيد رقم (٩-٥٩٩٩٥)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠ ألفين) دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

(الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز آل خليفة) بنسبة (١) %

(VINAYAN POOLAKKAL) بنسبة (٣٣) %

(GANESHAN NEERTHATTIL) بنسبة (٦٦) %

لذا؛ لزم التنويه،